



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة السادسة (٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٣٧ (A/57/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/57/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة السادسة (٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٧-١	الأول - مقدمة
٢	١٩-٨	الثاني - وقائع الدورة
٣	٢٠	الثالث - التوصية
المرفقات		
		الأول - ورقة مناقشة بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة أعدها المكتب كأساس للمناقشة في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين
٤		
٧		الثاني - نصان غير رسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية الشاملة، أعدهما المنسق
		الثالث - نصوص للمواد من ٣ إلى ١٧ مكررا و ٢٠ و ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، أعدها
٩		أصدقاء الرئيس
١٩		الرابع - نصان متعلقان بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة
		الخامس - ألف - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع
٢٠		اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي
		باء - التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع
٢٠		اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
٢١		السادس - تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية

الفصل الأول

مقدمة

الرئيس:

السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

السيد كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا)

السيد ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا)

السيد ريتشارد راو (أستراليا)

المقرر:

السيد فولوديمير كروخمال (أوكرانيا)

٥ - وعمل مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، السيد فاكلاف ميكولكا، أميناً للجنة المخصصة، وساعدته في ذلك السيدة آن فوستي (نائبة أمين اللجنة). وقدمت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية الخدمات الفنية للجنة المخصصة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.10):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة المبينة في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.

١ - عقدت الدورة السادسة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقاً للفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، كانت اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقام السيد هانز كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، بافتتاح الدورة السادسة للجنة المخصصة، نيابة عن الأمين العام.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، أعادت اللجنة انتخاب السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيساً لها. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه باستثناء السيد كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا) الذي عمل نائباً للرئيس في الدورة السابقة، فإن نائبي رئيس اللجنة، السيدة كيت ستيتز (أستراليا) والسيد محمد جمعة (مصر) فضلاً عن المقرر السيد إيفو ياندا (الجمهورية التشيكية) لم يعودوا متاحين للعمل بصفة أعضاء في المكتب. وأشادت اللجنة بالسيدة ستيتز والسيدين جمعة وياندا لمساهماتهم القيمة في أعمالها. ثم انتخبت اللجنة السيد ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) والسيد ريتشارد راو (أستراليا) نائبين للرئيس، والسيد فولوديمير كروخمال (أوكرانيا) مقرراً. وبذا تألف المكتب على النحو التالي:

١١ - وفي المرحلة الثانية، ركزت المشاورات غير الرسمية على المسائل المتعلقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقدم ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للوفود إحاطة بشأن التدابير قيد النظر في الوكالة والتي ترمي إلى مكافحة أعمال الإرهاب المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى.

١٢ - وفي الجلسة ٢٤، أبلغ وفد مصر اللجنة المخصصة بأن المشاورات الثنائية جارية بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت إشراف الأمم المتحدة، لوضع رد منظم ومشارك من المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأنه سيبلغ رئيس اللجنة بنتائج تلك المشاورات في الوقت المناسب.

١٣ - وفي الجلسة ٢٥، قدم المنسق تقريراً شفويًا عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن كل من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير تقرير المنسق، وذلك لأغراض مرجعية فقط لا باعتباره محضاً للمناقشات.

١٤ - وعلى ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية، أعد المكتب ورقة مناقشة بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي لتكون، هي والمقترحات الأخرى المحملة في تقرير المنسق المتضمن في المرفق السادس، أساساً للمناقشة في اللجنة السادسة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وترد ورقة المناقشة في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٥ - ويستنسخ المرفق الثاني لهذا التقرير النصين غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكرراً من مشروع الاتفاقية الشاملة، اللذين أعدهما المنسق، وذلك بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/C.6/56/L.9، المرفق الأول - باء.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة تقرير دورتها الخامسة^(١)، وتقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/56/L.9)، الذي يتضمن، في جملة أمور، النص المنقح للمواد من ٣ إلى ١٧ (مكرراً) والمواد من ٢٠ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، الذي أعده أصدقاء الرئيس، والنصين غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكرراً من مشروع الاتفاقية نفسه، اللذين أعدهما المنسق؛ والتعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود فيما يتعلق بوضع مشروع الاتفاقية الشاملة. وكان معروضا على اللجنة أيضا النص المنقح لمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والمقترح من أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول).

الفصل الثاني

وقائع الدورة

٨ - عقدت اللجنة المخصصة خمس جلسات: الجلسة ٢٢ و ٢٣ في ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ والجلسة ٢٤ في ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ والجلسة ٢٥ في ٣١ كانون الثاني/يناير؛ والجلسة ٢٦ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٩ - وفي الجلسة ٢٣، أقرت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت الشروع في المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. ونسق نائب الرئيس، السيد ريتشارد راو، المشاورات غير الرسمية.

١٠ - وعقدت المشاورات غير الرسمية على مرحلتين. وشرع في المرحلة الأولى بمناقشة تتعلق بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة وأعقبها النظر في الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية.

١٦ - ويستنسخ المرفق الثالث نصوص المواد من ٣ إلى ١٧ مكررا ومن ٢٠ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، التي أعدها أصدقاء الرئيس، وذلك بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.6/56/L.9، المرفق الأول - ألف.

١٧ - ويتضمن المرفق الرابع نصين يتعلقان بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة: أحدهما عممه المنسق للمناقشة والآخر مقترح من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٨ - ويتضمن المرفق الخامس - ألف قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويتضمن المرفق الخامس - باء تعديلات ومقترحات كتابية مقدمة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٩ - وفي الجلسة ٢٦، اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها السادسة.

الفصل الثالث

التوصية

٢٠ - قررت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢٦، واطعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦، أن توصي بأن تنظر اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في إنشاء فريق عامل، يُفضل أن ينعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كي يواصل على وجه الاستعجال، وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تخصيص الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون رقم ٣٧ (A/56/37).

المرفق الأول

ورقة مناقشة بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة
أعدتها المكتب كأساس للمناقشة في اللجنة السادسة في دورة الجمعية
العامة السابعة والخمسين^(١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

(١) هذه النصوص تمثل المرحلة التي بلغها النظر في الموضوع في الدورة الحالية للجنة المختصة. ومن المفهوم أن هذه النصوص ستعرض، هي وجميع المقترحات الكتابية والشفوية، لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المرفق به بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الإعلان المرفق به المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤،

وإذ يقلقها بالغ القلق التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدرك أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، ويعوق التعاون الدولي، ويستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تدرك أيضا أن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها أمر منافي أيضا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وأن من واجب الدول الأطراف أن تقدم المشتركين في أعمال الإرهاب تلك إلى العدالة،

واقترانها منها بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المبرم في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ لا يوفران أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية الامتثال الكامل من جانب الأطراف في هذين الصكين للالتزامات المنصوص عليها فيهما، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وقد عقدت العزم على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مقترفي الأعمال الإرهابية من العقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقاً لهذا الغرض، اتفقت على ما يلي:

المادة ١^(٢)

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يشمل تعبير "مرفق تابع للدولة أو للحكومة" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.
- ٢ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.
- ٣ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو الصرف الصحي أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات، والمرافق المصرفية، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.
- ٤ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة الأعمال التجارية وأي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.
- ٥ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

(٢) مطابق للنص المنقح للمادة ١ الذي أعدته الهند والوارد في الوثيقة A/C.6/55/L.2، المرفق الأول.

المرفق الثاني

نصان غير رسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية
الشاملة، أعدهما المنسق^(١)

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأي وسيلة، وبصورة غير مشروعة وعن عمد، في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العمومي أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة؛ أو

(ج) إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب بين السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يهدد بشكل موثوق أو جدي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في ارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات

١ و ٢ و ٣ من هذه المادة؛ أو

(١) مستنسخان من الوثيقة A/C.6/56/L.9، المرفق الأول، بء. ويمثل هذان النصان المرحلة التي بلغها النظر في الموضوع في دورة عام ٢٠٠١ للفريق العامل التابع للجنة السادسة. ومن المفهوم أن هذين النصين سيتعرضان لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

(ب) ينظم أو يوجه آخريين لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يشارك في قيام جماعة من الأشخاص، بقصد مشترك، بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر على النحو المبين في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة. ويتعين أن تكون تلك المشاركة متعمدة وأن تتم إما:

'١' بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الإجرامي للجماعة، في الحالات التي ينطوي فيها هذا النشاط أو القصد على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' مع العلم بنية الجماعة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢ مكررا

حيثما تكون هذه الاتفاقية هي ومعاهدة تتناول فئة محددة من الجرائم الإرهابية منطبقتين على فعل واحد واقع بين دولتين طرفين في الاتفاقية وفي المعاهدة، تكون الأرجحية لأحكام المعاهدة.

المرفق الثالث

نصوص للمواد من ٣ إلى ١٧ مكررا و ٢٠ و ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة، أعدها أصدقاء الرئيس^(١)

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجريمة والجني عليهم من رعايا تلك الدولة، وكان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم تلك الدولة، ولم يكن لدى أية دولة أخرى الأساس اللازم، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٨ ومن ١٢ إلى ١٦ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير:

- (أ) لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛
- (ب) للمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

(١) مستنسخة من الوثيقة A/C.6/56/L.9، المرفق الأول - ألف. وهذه النصوص تمثل المرحلة التي بلغها النظر في الموضوع في دورة الفريق العامل التابع للجنة السادسة لعام ٢٠٠١. ومن المفهوم أن هذه النصوص ستعرض لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، مما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، في الحالات التالية:

- (أ) حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة؛ أو
 (ب) حين تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة وفقاً لقوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجرم؛ أو
 (ج) حين يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) حين يكون مرتكب الجريمة شخصاً عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو
 (ب) حين تكون الجريمة قد ارتكبت، كلياً أو جزئياً، خارج إقليم تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل ارتكاباً للجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، في إقليم تلك الدولة؛

- (ج) حين تكون الجريمة قد ارتكبت ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو
 (د) حين تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو
 (هـ) حين تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ أو
 (و) حين تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند المصادقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررهما طبقاً لقوانينها الداخلية، بما يتفق مع الفقرة ٢ من هذه المادة. وإذا طرأ أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام به فوراً.

- ٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢.
- ٥ - عندما تدعي أكثر من دولة طرف واحدة الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المقاضاة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.
- ٦ - دون إخلال بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تُقررها دولة طرف وفقا لقوانينها الداخلية.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض كفالة عدم منح مركز اللاجئ لأي شخص توجد أسباب معقولة لاعتباره مرتكبا لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٨

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، إذا لزم ذلك وعند الاقتضاء، لمنع ومقاومة القيام في إقليم أي منها بالإعداد لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) وعلى وجه الخصوص، التدابير اللازمة لحظر إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

٢ - تتعاون الدول الأطراف أيضا على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وفقا لقوانينها الوطنية، بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء وإدامة قنوات الاتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، فيما يتصل بما يلي:

- '١' تحديد هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تحمل على الاعتقاد بأنهم متورطون في هذه الجرائم، وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛
- '٢' حركة الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

المادة ٩

- ١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة للتمكين من تحميل المسؤولية لأي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، حين يكون الشخص المسؤول عن إدارة هذا الكيان أو تسييره قد ارتكب، بصفته هذه، جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٢ - تقع هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٣ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة وراذعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات مالية.

المادة ١٠

- ١ - عندما تتلقي دولة طرف معلومات تفيد بأن شخصا مرتكبا لجريمة مشار إليها في المادة ٢ أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ هذه الدولة الطرف ما قد يلزم من التدابير طبقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع المتضمنة في هذه المعلومات.
- ٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو المدعى ارتكابه لها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقوانينها الداخلية لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المقاضاة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي لها بغير هذه الصفة صلاحية حماية حقوقه، أو الدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عدتم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو المدعى ارتكابه لها، شريطة أن تتيح هذه القوانين والأنظمة الاستيفاء التام للأغراض المقصودة من منح الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بحق أي دولة طرف مدعية للولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالمدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحتجز دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦، وأي دول أطراف أخرى معنية إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين ما إن كانت تنوي ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ - الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تكون، في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وإذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، ملزمة دون أي استثناء وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أم لا، بأن تحيل القضية، دون تأخير لا لزوم له، إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة عن طريق الإجراءات المتفقة مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير طبقاً لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز القوانين الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقتضى العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على

هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١٢

أي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تنفذ بشأنه أي إجراءات عملاً بهذه الاتفاقية تُكفل له معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

المادة ١٣

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المتخذة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد قيد تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وإذا لم توجد معاهدات أو ترتيبات من هذا القبيل، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقوانينها الداخلية.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إنشاء آليات لإطلاع الدول الأطراف الأخرى على المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٩.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مرتكبة بدوافع سياسية. ومن ثم، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مرتكبة بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين الطرفين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي تُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ وتكون مُلزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي تُنقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي تُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي تُنقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي تُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي تُنقل منها هذا الشخص باستعمال إجراءات طلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي تُنقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي تُنقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، فإن هذا الشخص، أيًا كانت جنسيته، لا يجوز أن يحاكم أو يُحتجز أو تُقيّد حريته الشخصية على

أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٧

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضا.

٥ - أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، يُعتبر أنها قد عدلت فيما بين هذه الدول حيثما تكون تلك الأحكام متعارضة مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ مكررا

على الدولة الطرف التي تجري فيها مقاضاة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءات الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية للإجراءات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٨

....

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

[حُذفت]

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يعطي لأي دولة طرف الحق في أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو أن تضطلع بمهام داخلية على وجه الحصر في اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى. بموجب القانون النافذ في تلك الدولة الطرف.

المادة ٢٣

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، يُعرض للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول اعتباراً من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

المادة ٢٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ... ٢٠٠٢.

المرفق الرابع

نصان متعلقان بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة^(١)

نص عممه منسق المناقشة

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.
- ٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.
- ٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يميز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

نص مقترح من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.
- ٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.
- ٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي.
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يميز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

(١) هذان النصان يمثلان المرحلة التي بلغها النظر في الموضوع في الدورة الحالية للجنة المختصة. ومن المفهوم أن النصين، هما وجميع المقترحات الكتابية والشفوية، سيتعرضان لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

المرفق الخامس

ألف - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي^(١)

الموضوع	رمز الوثيقة	البلد
صيغة منقحة من الوثيقة A/C.6/56/L.2؛ مادة إضافية (رقمت مؤقتا بالرقم ٢٢ (أ))	Corr.1 و A/C.6/56/WG.1/CRP.1	غواتيمالا
المادة ٢	A/C.6/56/WG.1/CRP.2	هنغاريا
النصوص المنقحة للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٧ مكررا و ٢٠ و ٢٢	A/C.6/56/WG.1/CRP.3	أصدقاء الرئيس
فقرة أولى جديدة في الديباجة	A/C.6/56/WG.1/CRP.4	كولومبيا
مشروع تقرير الفريق العامل	Add.1-5 و A/C.6/56/WG.1/CRP.5	-
المادة ١٠، الفقرة ٤ مكررا	A/C.6/56/WG.1/CRP.6	الكرسي الرسولي
المادة ١٢	A/C.6/56/WG.1/CRP.8	الكرسي الرسولي

باء - التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١)

الموضوع	رمز الوثيقة	البلد
المادة ٤	A/C.6/56/WG.1/CRP.9	المكسيك

مقترح مقدم من المكسيك (A/C.6/56/WG.1/CRP.9)

المادة ٤، فقرة جديدة

لا تعالج هذه الاتفاقية على أي نحو مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول، ولا يصح أن تفسر على أنها تفعل ذلك.

(١) من المفهوم أن هذه التعديلات والمقترحات الكتابية، هي وسائر المقترحات الكتابية والشفوية، ستعرض لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يُبت فيها بعد.

المرفق السادس

تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية

١ - أود، بصفتي منسقا، أن أقدم تقريرا إلى اللجنة عن المشاورات غير الرسمية التي ترأستها في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن المادة ١٨، والدياجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وبشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

المادة ١٨

٢ - فيما يتعلق بهذه المادة الرئيسية، التي تتناول شروطا وقائية واستثناءات من نطاق الاتفاقية، كان معروضا على الوفود نصان لمشروع المادة للنظر فيهما: النص الأول الذي أعدته بصفتي منسقا في نهاية دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ للفريق العامل التابع للجنة السادسة، والنص الثاني اقترحه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وترد المسائل الرئيسية التي ركزت عليها المناقشة في الفقرتين ٢ و ٣ من المشروعين، على النحو التالي: (أ) في الفقرة ٢، مسألة ما إن كان ينبغي الإشارة في الفقرة ٢ إلى أنشطة "القوات المسلحة" أم إلى أنشطة "الأطراف" خلال صراع مسلح، ومسألة ما إن كان ينبغي إدراج عبارة "بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي" في تلك الفقرة؛ و (ب) في الفقرة ٣، مسألة ما إن كان ينبغي الإشارة إلى استبعاد الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، باستخدام عبارة "ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي" أو باستخدام عبارة "ما دامت هذه الأنشطة مطابقة للقانون الدولي".

٣ - وأعربت وفود عديدة عن آراء تؤيد الصيغ المختلفة، غير أنه لم تتوافق الآراء بشأن ما ينبغي أن تكون عليه النصوص. وبناء على ذلك، ستلزم مواصلة المشاورات بشأن هاتين الفقرتين. وأقترح أن نتخذ أساسا للمناقشة النصين المعروضين علينا خلال المشاورات غير الرسمية في الدورة الحالية (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

الدياجة

٤ - قمنا بالنظر في مشروع الدياجة على نحو شامل وبناء للغاية على أساس النص الوارد في الوثيقة A/C.6/55/L.2. وأحرزنا تقدما في العمل بشأن الدياجة، استنادا إلى المناقشات التي سبق أن أجريناها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالفقرات العشر لمشروع

الديباجة، الواردة في الوثيقة A/C.6/55/L.2، قُدمت مقترحات بشأن الفقرات من الأولى إلى الرابعة ومن السادسة إلى الثامنة من الديباجة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت فقرتان جديدتان في الديباجة هما الفقرتان التاسعة والعاشر، وقدم اقتراح بشأن الفقرة العاشرة الجديدة من الديباجة. واقترح أيضا إضافة فقرة في الديباجة مستمدة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٥ - واتفق على الاستعاضة عن كلمة "الاتفاقيات" بكلمة "المعاهدات" في الفقرة الأولى من الديباجة، وتصحيح الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ في الفقرة الثالثة من الديباجة وإضافة عبارة "ومظاهره" بعد عبارة "جميع أشكاله" في الفقرة الرابعة من الديباجة. كما أبلغت سويسرا اللجنة بصيغة منقحة لمقترحها الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.27 ونصها كالتالي: "وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق مكافحة الإرهاب".

المادة ١

٦ - ارتكزت المناقشة المتعلقة بالتعريف الواردة في مشروع المادة ١ إلى النص الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.6/55/L.2. وأبدت تعليقات بشأن الفقرات الخمس. وقدمت مقترحات محددة بشأن الفقرة ١ (المتعلقة بـ "مرفق تابع للدولة أو للحكومة")، والفقرة ٤ (المتعلقة بـ "المكان المفتوح للاستخدام العام"). ولم تقدم أي مقترحات بشأن الفقرات ٢ و ٣ و ٥. وذكرت بعض الوفود أن موقفها بشأن التعديلات المقترحة وموقفها بشأن المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.30، الذي لا يزال قيد النظر، سيتوقفان على نتيجة النص الذي سيتفق عليه للمادة ١٨.

٧ - وترد في التذييل الملحق بتقرير المقترحات التي قدمت بشأن الديباجة والمادة ١ خلال المشاورات غير الرسمية، وذلك للرجوع إليها في المناقشة المقبلة لهذين الجزأين من الاتفاقية؛ ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير للجنة المخصصة مشروع الديباجة والمادة ١.

باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٨ - أُجريت كذلك مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقدم مدير مكتب نيويورك التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية للوفود إحاطة بشأن التدابير قيد النظر في الوكالة والتي ترمي إلى مكافحة أعمال الإرهاب المنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى. واستمدت ملاحظاته من تقرير المدير العام للوكالة المقدم إلى مجلس محافظي الوكالة بشأن الحماية من الإرهاب النووي^(١).

٩ - وكانت الوثيقة المرجعية للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية هي النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٦) والذي يركز إلى مشروع نص روسي. وذكر المنسق أنه في اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حدث تبادل شامل للآراء بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة ذات الصلة بنطاق تطبيق الاتفاقية، وأن مواقف الوفود بشأن هذه المسائل معروفة. غير أنه نظراً إلى أنه لم يتوافر وقت كاف في تشرين الأول/أكتوبر للنظر بصورة وافية في المقترح المقدم من المكسيك بشأن المادة المتعلقة بالنطاق، والذي مؤداه أن الاتفاقية "لا تعالج على أي نحو مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول، ولا يصح أن تفسر على أنها تفعل ذلك"، اقترح المنسق أن تركز المشاورات على ذلك المقترح.

١٠ - وقالت بعض الوفود إنها مع تأكيد تأييدها لنص المادة ٤ الحالي من مشروع الاتفاقية، تؤيد هذا المقترح وتعتقد أنه يمكن أن يمثل حلاً توفيقياً ممكناً لمعالجة الشواغل التي أبدت بشأن مسألة استبعاد "القوات المسلحة للدول"، فيما يتعلق بتلك المادة. وقالت وفود أخرى إنها لا تستطيع تأييد الاقتراح ولا تعتبره حلاً توفيقياً للمسائل التي تثيرها أحكام المادة ٤ الحالية.

١١ - وأعادت بعض الوفود الإعراب عن تأييدها لإبرام اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. وأشارت وفود أخرى إلى أنه قد يكون من المفيد التفكير في نهج بديلة. وكرر لبنان اقتراحه المتعلق بمسألة إلقاء مواد النفايات المشعة^(٧).

جيم - خاتمة

١٢ - أود أن أشكر كل الوفود على تعاونها وتفانيها في المشاركة في مناقشة المسائل التي تناولتها المشاورات غير الرسمية. وقد تحسّن فهمنا لموقف الوفود بشأن نقاط معينة واتضحت بقدر أكبر المسائل التي يلزم أن نوجد لها حلولاً مقبولة على نطاق واسع.

١٣ - ومن الواضح أن القضية الرئيسية فيما يتعلق بالاتفاقية الشاملة هي حسم مسألة نص المادة ١٨. ولذا ينبغي أن نوليها الأولوية. وإذا تمكنا من ذلك، فإنني أعتقد، كما ذكر كثير من الوفود، أن المسائل الأخرى المتعلقة سياتى حلها أيضاً وسيكون بإمكاننا إبرام الاتفاقية التي أحرز بشأنها تقدم كبير خلال الأشهر الأربعة الماضية.

الحواشي

(١) انظر S/2001/1164.

(٢) انظر A/C.6/53/L.4.

(٣) A/C.6/53/WG.1/CRP.33.

قائمة المقترحات المقدمة خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي^(١)

معروضة للأغراض المرجعية فقط

الديباجة

فقرة جديدة للديباجة

• يُدرج النص التالي المستمد من الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.37:

”إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،“

• يُدرج النص التالي المستمد من الوثيقة A/C.6/56/WG.1/CRP.4:

”إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن صون
السلام والأمن الدوليين وإنماء علاقات حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين
الدول،“

فقرة جديدة للديباجة

• يُدرج النص التالي المستمد من الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.37:

”وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار
٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،“

فقرة جديدة للديباجة

• يُضاف النص التالي المستمد من الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.37:

”وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين
لإنشاء الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٥،“

الفقرة السادسة من الديباجة

• يستعاض عن عبارة ”ويستهدف تقويض حقوق الإنسان“ بعبارة ”ويقوض حماية
حقوق الإنسان“، أو بعبارة ”ويقوض التمتع بحقوق الإنسان“.

(١) للاطلاع على نص مشروع الديباجة والمادة ١، انظر المرفق الأول لهذا التقرير للجنة المخصصة. ومن المفهوم أن هذه المقترحات ستعرض، هي وسائر المقترحات الكتابية والشفوية، لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يُبت فيها بعد.

الفقرة السابعة من الديباجة

- تحذف عبارة "التحريض عليها" أو يستعاض عنها بعبارة "التشجيع عليها".
- يستعاض عن عبارة "المشتركون في أعمال الإرهاب تلك" بعبارة "المشتركون في أعمال الإرهاب".

الفقرة الثامنة من الديباجة

- يستعاض عن عبارة "بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، بعبارة "بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة".
- يستعاض عن عبارة "التي ترتكبها أو تساندها الدول" بعبارة "التي تساندها الدول".
- تحذف عبارة "بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة".
- تحذف هذه الفقرة بأكملها من الديباجة.

الفقرة العاشرة من الديباجة

- تضاف كلمة "قانون" قبل عبارة "حقوق الإنسان".

فقرة جديدة للديباجة

- تضاف في الديباجة الفقرة التالية المستمدة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:
 "وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي يحث، في جملة أمور جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

المادة ١

الفقرة ٤

- تضاف إشارة إلى البيئة وتعريض الموارد الطبيعية للخطر.